قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦

بفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦ مليون جنيه (ستةملايين من الجنيهات) بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) فى موازنة الهيئة العامة لكهربة الريف للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية للهيئة " قروض محلية " بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة وزارة التعليم العالى للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه (خمسمائة ألف جنيه) بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " بموازنة وزارة التعليم العالى للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية) بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠ (ثلاثمائة وخمسون ألف من الجنيهات) بالباب الثالث — استخدامات استثمارية — بموازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بنفس القدر — الباب الرابع — قروض وتسهيلات ائتمانية (قروض محلية).

(المادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٧٦-٢٠٤٠-١٣٦٣-٢١٧٥